مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 476-497



# دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين

# Role of the Supreme National Commission for Appeals related to investment in protecting investors rights

لوط صافية[1*]، جامعة سعيدة د.مولاي الطاهر.

مخبر الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، (الجزائر) .

Safia.lot@univ-saida.dz

سويلم فضيلة[2]، أستاذة محاضرة أ، جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر، (الجزائر) .

fadila.souilem@univ-saida.dz

تاريخ إرسال المقال: 10-01-2023 تاريخ قبول المقال: 05-02-2023

**الملخص:**

في إطار سعي المشرع الجزائري إلى إرساء نظام قانوني محفز للاستثمار وحرصه على تسهيل الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات المترتبة عن الاستثمار، أسند المشرع مهمة النظر في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين الذين يتعرضون للغبن من جراء القرارات التعسفية الصادرة عن الهيئات والإدارات المكلفة بالإشراف على الاستثمار إلى هيئة مختصة تتمثل في اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، حيث حرص المشرع على ضمان حماية لحقوق المستثمرين من خلال منحهم حق اللجوء إلى الطعن أمام هذه اللجنة، الأمر الذي يساهم في إرساء طريقة لتسوية المنازعات بعيدا عن القضاء.

الكلمات المفتاحية: اللجنة العليا الوطنية للطعون، المستثمرين، المنازعات، المزايا، الاستثمار.

**Abstract:**

Within the framework of the Algerian legislator endeavor to establish a legal system that stimulates investment and its keenness to facilitate procedures related to the settlement of disputes arising from investment, the legislator assigned the task of considering appeals submitted by investors who are exposed to injustice as a result of arbitrary decisions issued by the bodies and

* لوط صافية

departments in charge of supervising investment to a competent body represented by the Supreme National Commission for Appeals related to investment, which contributes to establishing a way to settle disputes away from the judiciary.

**Key words:** Supreme National Commission for Appeals, Investors, Disputes, Benefits, Investment.

## مقدمة:

يعد الاستثمار الركيزة الأساسية نحو تطوير الاقتصاد الوطني، وفي سبيل تحقيق ذلك لجأ المشرع الجزائري إلى العمل على توفير المناخ الملائم بغرض دعم وتشجيع الاستثمار لجذب رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية، الأمر الذي فرض عليه اعتماد نظام المزايا و التحفيزات المالية و الجبائية، هذا بالإضافة إلى إقراره لجملة من الضمانات الممنوحة للمستثمرين والتكفل بحماية حقوقهم إزاء المساس بها.[1]

تكريسا لذلك استحدث المشرع بموجب الأمر 08/06[2] المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار "لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار" للفصل في الطعون التي يرفعها المستثمرون ضد القرارات التعسفية الصادرة من الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، وهو ما تم التأكيد عليه في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[3] الذي اكتفى بتحديد دور اللجنة في حماية حقوق المستثمرين من سحبها أو تجريدها أو الغبن بشأن الاستفادة من المزايا دون بيان إجراءات النظر في الطعون محيلا ذلك إلى التنظيم الصادر بموجب المرسوم التنفيذي 166/19 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها[4]، وبصدور القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار[5]

---

[1]– برو هشام، الأطر القانونية لضمان وتطوير الاستثمار في الجزائر (حسب القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار)، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 18، العدد 02، ص125.

[2]– المادة 07 مكرر من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001(الملغى).

[3]– المادة 11 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016(الملغى).

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 166/19 المؤرخ في 29 ماي 2019، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في 09 جوان 2019.

[5]– المادة 11 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

والذي تلاه مرسومه الرئاسي 296/22 المحدد لتشكيلة هذه اللجنة وسيرها.[1] أصبح يطلق عليها " اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار".

بناء على ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في ضمان حقوق المستثمرين الوطنيين و الأجانب على حد السواء، كعامل مشجع للاستثمار في الجزائر وتحقيق الأمن القانوني لهؤلاء المستثمرين إزاء تعسفات الهيئات والإدارات المعنية بقطاع الاستثمار، التي قد تقف حاجزا أمام إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، مع احتفاظهم بحق الطعن القضائي، وذلك في ظل تعاقب قوانين الاستثمار إلى غاية القانون الجديد 22-18.

وعليه، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية اللجنة العليا الوطنية للطعون في تجسيد الدور المنوط بها في مواجهة القرارات التعسفية الصادرة عن الأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار، بما يكفل الحماية اللازمة للمستثمرين؟

للإجابة عن ذلك، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي لشرح وبيان تركيبة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و مهامها، وكذا المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم و تنظم أعمال هذه اللجنة، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص القانونية الجديدة مع الملغاة، تأسيسا على ذلك، ولبيان فعالية دور هذه اللجنة في حماية حقوق المستثمرين سيتم بداية تحديد المركز القانوني لهذه اللجنة في المبحث الأول، ثم بيان اختصاصاتها في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: تحديد المركز القانوني للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

لتحديد المركز القانوني للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى تركيبة هذه اللجنة (المطلب الأول)، وهذا تمهيدا لتحديد طبيعتها القانونية (المطلب الثاني)، وذلك في ظل القوانين المتعاقبة للاستثمار ولاسيما القانون 09/16 (الملغى)، والقانون 18/22 ومرسومه الرئاسي 296/22 النافذ و السابق ذكره.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 296/22، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

## المطلب الأول: تركيبة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

باستقراء نصوص المرسوم الرئاسي 296/22 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها وسيرها في ظل أحكام قانون الاستثمار الجديد 18/22، ومقارنتها بالمرسوم التنفيذي 166/19 (الملغى)، نلمس وجود عدة اختلافات فيما بينها لاسيما من حيث تشكيلة اللجنة، ولإبراز مواطن هذا الاختلاف، سيتم دراسة تشكيلة هذه اللجنة وسيرها في كلا المرسومين، وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 166/19 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه :" يرأس اللجنة الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله، وتتشكل من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوا
- ممثلين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، برتبة مدير في الإدارة المركزية، عضوين
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برتبة مدير، عضوا
- ممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن

يمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءاته الخاصة، أن يساعد أعضاء اللجنة

يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين،

تحدد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط،

في حالة انقطاع أحد الأعضاء ، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها،

ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة ."[1]

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 166/19 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره.

يلاحظ من مضمون هذه المادة أن المشرع في إطار المرسوم التنفيذي 166/19 لم يشترط بالنسبة لتشكيلة اللجنة وطريقة اقتراح وتعيين أعضائها (07) السبعة، تمتعهم بكفاءات خاصة في مجال الاستثمار والقوانين المنظمة له، وإنما اقتصر فيها على الكفاءات الإدارية واكتفى بالنص على أن يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة مساعدة أعضاء اللجنة في ذلك، و أن أعضاء هذه اللجنة يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ما يحقق نوعا ما من الاستقرار بالنسبة لأعضائها.[1]

أما في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 296/22 المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وتنظيمها وسيرها، فقد نصت المادة 3 منه بأنه:" تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء،
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،
- ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية،

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها."

كما نصت المادة 4 بأنه: "يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

يمنح أعضاء اللجنة تعويضاً عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي."

يتضح من فحوى هاتين المادتين أن تشكيلة اللجنة المتكونة من سبعة (07) أعضاء قد تغيرت كليةً، وفقا لما يلي:

- رئيس اللجنة بعدما كان يتمثل في الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله، فقد استبدل بممثل رئاسة الجمهورية.

[1]– مليكة أوباية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر، 2020،ص 147.

- استبعد ممثلي الوزراء المكلفين بالاستثمار و بالمالية وبالعدل و بالداخلية والجماعات المحلية، وقد عُوِضوا بقضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة و من مجلس المحاسبة.
- تم إضافة ثلاث (03) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، مع إمكانية استعانة اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.

علاوة على ذلك، أصبح أعضاء اللجنة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بدلا من قرار الوزير المكلف بالاستثمار، مع الإبقاء على نفس مدة عضويتهم و المحددة بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

## الفرع الثاني: تنظيم اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 166/19 السالف ذكره[1] فقد كان مقر اجتماع اللجنة هو نفسه مقر الوزارة المكلفة بالاستثمار، وتتولى الهيئة المكلفة بالاستثمار لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار أمانة اللجنة، وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول، بعد ذلك تشرع في ممارسة نشاطها أي بالنظر في الطعون في أجل الستين (60) يوما التي تلي التبليغ بالقرار محل النزاع.[2]

بالنسبة لمداولات اللجنة فلا تصح إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل، بما فيهم الرئيس إذ يصادق على قرار اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون مداولات اللجنة في محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويرسل إلى جميع أعضاء اللجنة، وتكون نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري.[3]

في مقابل ذلك، أكد المرسوم الرئاسي 296/22 السابق ذكره، على أن تزود اللجنة بأمانة[4]، على أن تنشأ لدى رئاسة الجمهورية طبقا للفقرة الأولى من المادة 11 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، كما نص المرسوم على أنه تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول[5]، بعد ذلك، يمكن أن تجتمع اللجنة كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفصل في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطارها.[6]

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 166/19، السابق ذكره.
[2]– المادة 05 من نفس المرسوم .
[3]– المادة 10 من نفس المرسوم .
[4] – المادة 1/5 من المرسوم الرئاسي 296/22، السابق ذكره.
[5] – المادة 2/5 من المرسوم الرئاسي 296/22، السابق ذكره.
[6] - المادة 9 من نفس المرسوم .

فيما يخص مداولات اللجنة فقد أبقت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 296/22 على نفس أحكام المرسوم السابق التي تقضي بعدم صحة المداولات إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضاء اللجنة على الأقل، وبأن تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

كما أشار المرسوم الرئاسي 296/22 إلى وجوب تبليغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذاً[1]، مع ضرورة أن ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة (6) أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم، عند الاقتضاء، توصيات لمعالجتها.[2]

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

لتحديد الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ينبغي التطرق بداية إلى طبيعة لجنة الطعن المنشئة في ظل القانون 09/16 (الملغى)، ثم مقارنتها مع اللجنة العليا الوطنية للطعون وفقا لأحكام القانون الجديد 18/22.

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار

تنص المادة 11 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار " يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشان الاستفادة من المزايا، أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه طبقا لأحكام المادة 34 أدناه الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة ".

يتبين من مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري قد خول للمستثمر حق الطعن تجاه بعض القرارات التي تصدرها الأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق قوانين الاستثمار تجاه المستثمر، وأحال المشرع تشكيلة هذه

[1] - المادة 13 من نفس المرسوم.

[2] - المادة 14 من نفس المرسوم .

اللجنة وتنظيمها وسيرها إلى المرسوم التنفيذي 166/19[1](الملغى)، كما غيَّر المشرع من تسمية اللجنة في نص المادة أعلاه وأطلق عليها لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار.[2]

وفي غياب نص صريح في القانون 16-09 ومراسيمه التطبيقية يكيف طبيعة الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، يستخلص من تحليل مجموعة النصوص المحددة لتشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها الواردة أعلاه، أن هذه اللجنة غير مستقلة لا تندرج ضمن الهيئات الإدارية التي استحدثها المشرع في إطار خلق هيئات جديدة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، والمتمتعة بنوع من الاستقلالية العضوية والوظيفية، بل تعتبر لجنة إدارية أنشأت أساسا لتعوض التظلم الإداري الذي كان يمارس أمام السلطة الوصية. إذ تعد بذلك ومن خلال ما أوردته تشكيلتها فهي تابعة للوزارة المكلفة بالاستثمار والتي تمثل السلطة الرئاسية لمجموع الأجهزة والإدارات المتدخلة في تطبيق قانون الاستثمار

بناء على ذلك، وان كانت هذه اللجنة قد وضعت أساسا للنظر في الطعون المرفوعة من قبل المستثمرين ضد القرارات التعسفية الصادرة عن الأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار ولاسيما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فان إدراج عضو ممثل عن هذه الوكالة ضمن تشكيلتها يعد مساسا بحياد اللجنة ونزاهتها في الفصل في الطعون إذ كيف يمكن أن توفر الحماية للمستثمر ولاسيما إذا كانت تلك القرارات قد صدرت عنها أي الوكالة، فهي تعد في نفس الوقت حكما عند النظر في الطعون وخصما إذا كان القرار صادرا عنها .[3]

علاوة على ذلك فانه يتضح من خلال تشكيلة اللجنة المتكونة من ستة (06) أعضاء،خمسة أعضاء منهم دائمين مع تفضيل الوزارة المكلفة بالمالية بعضوين ممثلين ، أما فيما يخص العضو الممثل عن الوزارة المعنية بالاستثمار موضوع الطعن المرفوع للجنة فقد أورده المشرع في تشكيلة اللجنة عضوا متغيرا وفقا لطبيعة النزاع المعروض على اللجنة ...[4]

[1]– المرسوم التنفيذي 166/19 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، السابق ذكره.

[2]– المرسوم 357/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006، كان هذا المرسوم يطلق عليها تسمية" لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار" ثم أضاف المرسوم التنفيذي 166/19 إلى هذه التسمية عبارة "ترقية"، فأصبحت تسمى بـ"لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار".

[3]– أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 146.

[4] – أوباية مليكة، المرجع نفسه، ص 147-148.

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

تنص المادة 11 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار: "تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ إخطارها،

ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به،

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

استناداً إلى فحوى هذه المادة يمكن القول استخلاص طبيعتها القانونية فيما يلي:

### أولا: اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة مستقلة

ضماناً لفعالية عرض نزاعات الاستثمار أمام هيئة مستقلة، ومن أجل إضفاء النزاهة والشفافية عند فض تلك النزاعات، حرص المشرع الجزائري بموجب القانون 18/22 و مرسومه الرئاسي 296/22 على تمتع اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار باستقلالية عضوية ووظيفية، وما يؤكد ذلك تسميتها باللجنة العليا الوطنية للطعون، وتنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية، مما يعني عدم خضوعها لأية سلطة تعلوها أو أية وصاية عليها، وهذا خلافا للجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار في ظل القانون 09/16 والتي كانت لجنة تابعة للحكومة لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار.[1]

### ثانيا: اللجنة العليا الوطنية للطعون هيئة شبه قضائية

إن الملاحظ من خلال ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي 296/22 سالف الذكر فيما يخص تشكيلة اللجنة المتكونة من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقليين الذين لهم دراية بالمسائل القانونية والاقتصادية، مما يؤكد خضوع أعضائها للحياد في الفصل في الطعون المرفوعة من

[1] – المادة 04 من المرسوم 166/19 ،السابق ذكره.

المستثمرين، وهذا على خلاف لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار، والتي بالنظر إلى تشكيلتها أي طريقة تعيين أعضائها، أن إرادة المشرع لم تتجه إلى إيجاد طريقة شبه قضائية لتسوية منازعات الاستثمار بقدر ما اتجهت إلى إيجاد لجنة إدارية للتظلم، لذلك لم يشترط تمتع أعضاءها بكفاءات خاصة في المجالين القانوني والاقتصادي، بل ركز على الكفاءات الإدارية اشترط فقط فيهم وفق نص المادة سالفة الذكر والمتضمنة تشكيلتها أن يكون برتبة مدير في الإدارة المركزية بالنسبة للممثلين الوزاريين، وبرتبة مدير بالنسبة لممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومع ذلك يمكن لرئيس اللجنة أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد في تأدية مهام أعضاء هذه اللجنة .[1]

### ثالثا: اللجنة العليا الوطنية للطعون ليست جهة للتظلم الإداري المسبق

ويبرز ذلك من خلال نص المادة 7 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار التي أوجبت على المستثمر– تحت طائلة عدم قبول طعنه – أن يقدم تظلّما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، مع وجوب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه.

## المبحث الثاني: اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

طبقا للمادة 11 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، تختص اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين في إطار تطبيق أحكام القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار(المطلب الأول)، على أن يخضع هذا الطعن لمجموعة من الإجراءات الواجب على المستثمر الطاعن احترامها أمام اللجنة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: النظر في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين

تعد اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار ضد القرارات التي تصدر من الأجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار[2] ولاسيما منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويشمل موضوع الطعن كل نزاع يتعلق بالاستثمار لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص

[1] – أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 147.

[2] - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 296/22 ،السابق ذكره.

من طرف الهيئات والإدارات المعنية[1]، مع العلم أن هذا التعداد المتقدم وارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

في مقابل ذلك، حصرت المادة 11 من القانون 09/16 السالف ذكره موضوع المنازعة محل الطعن في حالات محددة تشمل الطعن في القرارات المتعلقة بمنح الامتياز، والطعن في القرارات المتعلقة بسحب المزايا والتجريد من الحقوق.

## الفرع الأول: الطعن بسبب الغبن في الاستفادة من المزايا

حرص المشرع الجزائري من باب تشجيع الاستثمار على منح المستثمرين مجموعة من المزايا، غير أن مسألة الاستفادة من هذه المزايا مخول للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2] التي لها السلطة التقديرية في منحها أو رفض منحها للمستثمر، الأمر الذي يترتب عليه منازعة ما بين المستثمر والوكالة.

تعد المزايا والتحفيزات في غالبتها تخفيضات وإعفاءات جبائية أو شبه جبائية أو جمركية، تهدف إلى الإنقاص من التكلفة الإجمالية الناتجة عن المصاريف التي تساهم في تحقيق المشروع والبدء فيه، مما يعني أن هذه الحوافز تسهم في تخفيض تكاليف إنشاء المشروعات بشكل غير مباشر، وبالتالي إمكانية تحقيق معدل عائد مرتفع.

وبالرجوع لنصوص القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار، يتضح أن المشرع الجزائري قد منح جملة من التحفيزات المالية وكذا منح مجموعة من المزايا، كما عدل في أنظمة منحها مقارنة بالقانون 03-01، حيث أصبحت أنظمة منح هذه المزايا تستند لعدة معايير وأسس تقنية في غالبيتها يحكمها الطابع الزماني والمكاني.[3]

وقد صنف القانون 16-09 المزايا إلى ثلاثة أنواع حصرتها المادة 07 منه، فيما يلي:

1) المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

[1] - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 296/22، السابق ذكره.

[2] – بموجب المادة 18 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تدعى بـ" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتطبيقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 298/22، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[3] – ونوغي نبيل، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 03، نوفمبر 2019، ص 108.

2) المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب شغل

3) المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني

أما بالنسبة للمزايا الممنوحة بمقتضى القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، فيمكن أن تستفيد الاستثمارات بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية:

1) النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"؛[1]

2) النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"؛[2]

3) النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة"[3].

علاوة على تقديم الطلب، يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، ويكون هذا الطلب مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره. [4]

ويتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، حيث ترخص له هذه الشهادة الحق في المطالبة بالمزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة لدى الإدارات والهيئات المعنية التي تلتزم بتنفيذ آثار شهادة التسجيل.[5]

وفي هذا الصدد، أقر المرسوم الرئاسي 296/22 سالف الذكر[6] وكذا القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[7] بحق الطعن أمام اللجنة لكل مستثمر قد تعرض لغبن في الاستفادة من المزايا المذكورة أعلاه

[1]– المادة 26 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار،السابق ذكره.

[2] – المادة 28 من نفس القانون .

[3] – المادة 30 من نفس القانون .

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[5]- المادة 05 من نفس المرسوم .

[6] – المادة 06 من المرسوم الرئاسي 296/22 ، السابق ذكره.

[7] – المادة 11 من القانون 09/16 ، المتعلق بترقية الاستثمار، السابق ذكره.

التي منحها المشرع في إطار تشجيع الاستثمار من طرف الإدارات المكلفة بالإشراف على الاستثمار، مع العلم أن كل من المرسوم الرئاسي والقانون المذكورين أعلاه لم يحددا حالات أو صور هذا الغبن الأمر الذي يفهم منه أنه يمكن لكل مستثمر قد يرى أنه غبن في الاستفادة من المزايا استعمال حقه في الطعن.

تجب الملاحظة، إلى أنه في ظل أحكام القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي لجأ فيه المشرع إلى السعي لضمان تسهيل إجراءات الحصول على المزايا وكذا التقليل من منح السلطة المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخصوص منح المزايا وذلك من أجل تفادي نطاق الغبن الذي يتعرض له المستثمرون بخصوص استفادتهم من المزايا الممنوحة لهم، وعليه تم إلغاء طلب المزايا وجعل الاستثمارات المسجلة والتي لا تعتبر ضمن القوائم السلبية، تستفيد بقوة القانون وتلقائيا من مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في هذا القانون،[1] طالما أن المستثمرون في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

## الفرع الثاني: الطعن بسبب سحب المزايا وتجريد الحقوق

بهدف جلب الاستثمار لجأ المشرع إلى توسيع وزيادة المزايا للمستثمرين، كما لجأ إلى تسهيل الإجراءات من أجل الحصول عليها، وحتى لا تكون هذه الأخيرة محل للتهرب الضريبي، شدد المشرع في متابعة الاستثمارات المستفيدة من هاته المزايا.

فرض القانون 09/16 المتعلق بتطوير الاستثمار على المستثمر مجموعة من الالتزامات من بينها الخضوع خلال فترة الإعفاء لمتابعة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي قد تصدر في حقه قرار يقضي بسحب كل أو بعض المزايا التي استفاد منها أو تجريده من حقوقه، مما يخول له حق مخاصمة هذا القرار والطعن فيه أمام لجنة الطعن[3]، وهذا الإجراء وارد في المادة 11 من ذات القانون والتي أحالت إلى المادة 34 منه بنصها على أنه: "في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي تعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

[1] - المادة 08 من القانون 16_09، السابق ذكره.
[2] – أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 149.
[3] – أوباية مليكة، المرجع نفسه، ص 149 .

تكون الاستثمارات التي تدخل في إطار الفقرة أعلاه، حسب الحالة، إما موضوع مقرر سحب المزايا أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق."

وعليه، يؤدي ذلك إلى نزاع بين المستثمر والوكالة بغية إلغاء القرار الصادر عن هذه الوكالة التي تعتبر هنا هي الهيئة المعنية بصفة أساسية وليس بقية الإدارات أو الهيئات الأخرى، لأن المستثمر بعد قيامه بإجراء التسجيل للاستفادة من المزايا لابد للوكالة أن تصدر مقررا بقبول استفادته أو برفضه ، كما تصدر مقررا أيضا في حالة السحب. [1]

ومع ذلك، يفقد المستثمر هذا الحق وذلك عندما يكون قرار سحب المزايا قد جاء وفق طلب منه أو تنفيذا لحكم قضائي نهائي أو لقرار تحكيم نافذ أو لقرار لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.[2]

وبالرغم من أن القانون 18/22 ومرسومه الرئاسي لم ينصا صراحة على إمكانية الطعن في قرار السحب، إلا أن عمومية النص الذي ذكر حالات الطعن على سبيل المثال تجيز للمستثمر الطعن في قرار السحب، وهذا ما أكدته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة[3]، التي أشارت إلى أنه يمكن للوكالة أن تلغي مقرر سحب المزايا بموجب مقرر بناء على نتائج الطعن المقدم لديها، أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة.

تخضع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا التي تمنحها الدولة، لآلية متابعة دائمة من طرف الإدارات المعنية، التي تقوم بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18، بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين.

[1]- حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، المجلد 2، العدد 45، 2008، ص 101-102.

[2]- أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 149 .

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

وتتمثّل هذه المتابعة، بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مراقبة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها طيلة مدة المزايا، أما الإدارات الجبائية والجمركية فإنها تسهر على احترام المستثمرين للواجبات والالتزامات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة. [1]

وعليه، يجب على المستثمر أن يرسل إلى الشباك الوحيد التابع للوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري، حيث يقوم سنويا هذا الشباك بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية. [2]

تأسيسا على ذلك، يؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة، وهو الأمر الذي يتجسد من خلال مقرر سحب المزايا الذي تعده الوكالة وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية، ويؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به. [3]

كما يؤدي عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة إلى السحب الكلي أو الجزئي للمزايا وذلك بعد تبليغ المستثمر إعذاراً بكل الوسائل متى ما بقي دون إجابة مدة 15 يوما من تاريخ معاينة هذا الإخلال. [4]

تجب الإشارة هنا، إلى أنه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، أصبح إجراء السحب هو التدبير الوحيد الممكن اتخاذه في مواجهة المستثمر في حالة عدم إيداع كشف تقدم المشروع أو عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة، وهذا بعد استبعاد هذا المرسوم لإجراء التجريد من الحقوق الذي كان معمول به في المرسوم السابق 166/19.

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، السابق ذكره

[2] – المادتين 04 و05 من نفس المرسوم

[3] – المواد 07 و08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، السابق ذكره.

[4] – المادة 10 من نفس المرسوم .

### الفرع الثالث: رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية

وفقا لنص المادة 21 يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.

وفي هذا الإطار، يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة.[1]

بناء على ذلك، يحق لكل مستثمر في حالة تلقيه رفض بإعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف ممثلو الإدارات والهيئات المعنية المكلفة بإعدادها، إخطار اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار بذلك الرفض.

## المطلب الثاني: إجراءات الطعن أمام اللجنة والقرارات الصادرة عنها

حماية للمستثمر وضمان لحصوله على تسوية نزاعه في أقرب الآجال وبأقل التكاليف، حدد المرسوم الرئاسي 296/22 مجموعة من الإجراءات التي ينبغي مراعاتها أمام اللجنة، التي تتولى الفصل في موضوع النزاع بموجب قرار في مواجهة الإدارة المطعون ضدها.

### الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالمستثمر واللجنة العليا الوطنية للطعون

فرضت المواد 06 و07 و 08 و 09 و10 و11 و13 من المرسوم الرئاسي 296/22 سالف الذكر، على لجنة الطعن وعلى المستثمر الطاعن التقيد بمجموعة من القواعد الإجرائية تتمثل في:

- يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن أن يقدم تظلّما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، و على المدير العام للوكالة الفصل في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه. [2]

[1] – المادة 22 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

[2] - المادة 07 من المرسوم الرئاسي 296/22، السابق ذكره

- يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه. [1]
- يجب أن يكون الطعن فرديًا وموقعًا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوّض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.
- يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبًا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية. [2]
- يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف. [3]
- استدعاء اللجنة لممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم. [4]
- تخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع. [5]
- تفصل اللجنة في الطعن المقدم أمامها في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ إخطارها. [6]
- يبلّغ قـرار اللجـنة إلى الأطـراف المعنية، بكل وسيلة، في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذاً. [7]

**إن أهم ما يميز هذه الإجراءات عن تلك الواردة في المرسوم التنفيذي 166/19 السابق:**

- استحداث المرسوم الرئاسي 296/22 لإجراء جديد ألا وهو التظلم المسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تحت طائلة عدم قبول الطعن أمام اللجنة العليا.

[1] - المادة 04/06 من المرسوم الرئاسي 296/22، السابق ذكره.
[2] - المادة 08 من نفس المرسوم .
[3] - المادة 01/11 من نفس المرسوم.
[4] - المادة 10 من نفس المرسوم .
[5] - المادة 02/11 من نفس المرسوم .
[6] - المادة 09 من نفس المرسوم.
[7] - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 296/22، السابق ذكره.

- إمكانية إرسال الطعن مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبًا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.
- خص المرسوم الرئاسي 296/22 هذه الإجراءات بالطعون المقدمة ضد قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، دون الإشارة إلى الطعون المقدمة ضد قرارات ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة لاسيما في حالة رفضهم إعداد المقررات والوثائق والتراخيص المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، والتي يحق للمستثمر الطعن فيها.
- منح المادة 11 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار في فقرتها 02 للمستثمر الطاعن أجل شهرين (02) لإرسال طعنه إلى اللجنة ابتداءاً من تاريخ تبليغه للقرار موضوع الاعتراض مهما كانت الجهة المصدرة لهذا القرار، وهي نفس المدة كان يحددها المرسوم التنفيذي 166/19 السالف ذكره[1]، وهذا على خلاف المرسوم الرئاسي 296/22 الذي حددها بـ 15 يوم فقط، وهنا يطرح التساؤل حول المدة التي يلتزم المستثمر خلالها بإرسال طعنه للجنة، هل هي مدة 15 يوم أم شهرين؟
- تقليص آجال إرسال رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها إرسال الرد خلالها، من خمسة عشر (15) يوما[2]، إلى عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف.
- تفصل اللجنة في الطعن دون حضور الأطراف المعنية، على أن يتم تبليغهم بقرارها في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به.

## الفرع الثاني: القوة الإلزامية لقرار اللجنة في مواجهة الإدارة المطعون ضدها

طبقا لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 296/22، إذا أقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن، كان قرارها نافذاً وملزما للإدارة أو الهيئة المطعون ضدها، وعليه:

- إذا كان الطعن بسبب الغبن في المزايا التزمت الإدارة أو الهيئة المعنية برفع هذا الغبن وتمكين المستثمر من المزايا المطلوبة.

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي 166/19، السابق ذكره.

[2]– المادة 07 من نفس المرسوم .

- إذا كان الطعن بسبب سحب المزايا أو التجريد من الحقوق، التزمت الجهة المصدرة للقرار بإلغاء السحب أو التجريد وتمكين المستثمر مجددا من المزايا أو الحقوق التي جرد منها.
- إذا كان الطعن بسبب رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية، تلتزم هذه الأخيرة بإعدادها و منحها للمستثمر الطاعن.

وفي جميع هذه الحالات، تكون هذه اللجنة إذا قبلت الطعن المقدم أمامها قد وفرت الحماية اللازمة للمستثمر، والتي تغنيه عن اللجوء للقضاء من أجل طلب الحماية القضائية للتصدي للإدارات والأجهزة التي تشرف على تطبيق قانون الاستثمار.

في مقابل ذلك، فإنه في حالة عدم إقرار اللجنة بحق المستثمر ورفض طعنه، كان قرارها في غير صالحه، كأن تقضي اللجنة بـ:

- رفض الطعن بسبب تقديمه خارج الآجال القانونية المحددة.
- رفض الطعن بسبب عدم التأسيس.
- تأييد قرار الإدارة محل الطعن بسبب عدم أحقية المستثمر في طلب الحقوق محل الطعن...

في جميع هذه الحالات التي لم يحقق فيها الطعن الذي باشره المستثمر أمام اللجنة الحماية الكافية له، يحق للمستثمر استعمال حقه في رفع الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

## الخاتمة:

في سبيل توفير حماية فعالة للمستثمرين وبعث الثقة والاطمئنان في الحفاظ على الحقوق الممنوحة لهم في إطار دعم وتشجيع الاستثمار، أنشأ المشرع لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار منذ 2006 بموجب القوانين المتعاقبة للاستثمار وصولا إلى القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار ومرسومه الرئاسي 296/22 والذي أطلق عليها باللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، والمتجسد مهامها في النظر في الطعون المرفوعة من قبل المستثمرين الذين يتعرضون للغبن في إطار تطبيق أحكام القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، وعليه، تتمثل أهم النتائج المتوصل إليها في:

[1] – المادة 3/11 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

- تعتبر اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار هيئة شبه قضائية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، وذلك بالنظر لتشكيلتها التي أصبحت تضم ثلاث قضاة، إضافة إلى ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، مع تنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية.
- أدرج المشرع الجزائري اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في المادة 11 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار ضمن الفصل الثاني المتعلق بالضمانات والواجبات، بعدما كانت مدرجة ضمن المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للإستفادة في ظل القانون 09/16.
- تنظر اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في الطعون التي يرفعها المستثمرون الذين يروا بأنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار أي في إطار القرارات التي تصدر من الأجهزة المكلفة بتطبيق قوانين الاستثمار لاسيما منها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.
- تخطر هذه اللجنة في كل نزاع للاستثمار في إطار سحب أو رفض المزايا، وكذا رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الهيئات والإدارات المعنية مع حقه في الطعن القضائي.

بناء على ذلك، يمكن تقديم المقترحات التالية:

- بالرغم من تكريس المشرع لهذه الهيئة المخول لها الفصل في الطعون المرفوعة من المستثمرين، إلا أن تفعيل دورها في حماية حقوق المستثمرين، يستلزم منح المستثمرين حقهم في حضور جلسات اللجنة مع تكريس حقهم في الدفاع أمامها.
- توحيد آجال إرسال الطعون إلى اللجنة بين تلك الواردة في القانون 18/22 و المرسوم الرئاسي 296/22 على ألا تتجاوز شهرين.
- ضرورة تسبيب اللجنة لقراراتها مع نشرها لإضفاء النزاهة والشفافية في إطار الدور الموكل لها .

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: النصوص القانونية

**1- القوانين والأوامر:**

- القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016. (الملغى)

- القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.
- الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001. (الملغى)

**2- المراسيم:**

- المرسوم الرئاسي رقم 296/22، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم 357/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006.(الملغى)
- المرسوم التنفيذي رقم 166/19 المؤرخ في 29 ماي 2019، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في 09 جوان 2019.(الملغى)
- المرسوم التنفيذي رقم 298/22، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 299/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

**ثانيا: المقالات**

- أوباية مليكة، دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر، 2020.
- برو هشام، الأطر القانونية لضمان وتطوير الاستثمار في الجزائر (حسب القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار)، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 18، العدد 02.
- حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، المجلد 2، العدد 45، 2008.
- ونوغي نبيل، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 03، نوفمبر 2019.